بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-226199

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (2023-226199)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف

ضد/ المكلف المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين بتاريخ 2024/10/07م، اجتمعت الدائرة الاســــتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل المُشـكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـــــ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاســـتئناف المقدم بتاريخ: 2023/11/10م، من/ هيئة الزكاة والضــريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (-16184-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضــريبة والجمارك، والذي قضــى قرار دائرة الفصــل فيها بما يأتي:

أُولاً: من الناحية الشكلية: قبول اعتراض المدعية/ شركة ...، (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- 1- قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند المدة النظامية لإصدار الربط لعام 2016م.
 - 2- إلغاء اجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند المشتريات الخارجية لعام 2016م.
- 3- إلغاء اجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند المصاريف المستحقة والمطلوبات الأخرى لعام 2016م.
 - 4- إلغاء اجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند البنوك الدائنة وقروض قصيرة الأجل لعام 2016م.
 - 5- إلغاء اجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند القروض متوسطة الاجل لعام 2016م.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-226199

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (2023-226199)

- 6- إلغاء اجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند الذمم الدائنة لعام 2016م.
- 7- إلغاء اجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند الإيرادات من الشركة التابعة لعام 2016م.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2024/10/07م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامســة عشــرة من قواعد عمل لجان الفصــل في المخالفات والمنازعات الضــريبية الصــادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـــــــ؛ وبعد الاطلاع على الاســـتئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يسـتدعي حضـور أطراف الاســتئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتى:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل قرار رقم:IR-2024-226199 الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-226199-2023) منطوق القرار

أُولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-161184) الصادر في الدعوى رقم (Z-161184-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

> عضو الدكتور/ ... رئيس الدائرة الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.